المصدر: الاخبار

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات التاريخ : ١٩٧٤/٦/٢٧

•• المذكرة التفسيرية لقانون الحراسة الجديد :

رد ٣٠ ألف جنيه للفرد كحد أقصى و ١٠٠ ألف للأسرة

استمرار صرف النفقات للخاضعين الى أن يتم تسليم أموالهم

وافق مجلس الوزراء فى اجتماعه امس على مشروع القانون الجديد للحراسة ، ويقضى بتسليم جميع عناصر الذمة المالية اصولا وخصوما للخاضعين للحراسة بحد اقصى ٣٠ الف جنيه للفرد و ١٠٠ الف جنيه للاسرة ، اما اذا زاد الصافى على هذا الحد فيتم تسليم الاموال نقدا او عينا فى هذه الحدود ويترك لاصحابها اختيار العناصر التى يتسلمونها خلال ٣ شهور ، والاحدد رئيس جهاز التصفية العناصر التى تسلم اليهم .

ونص المشروع على رد الاموال الى اصحابها مقابل ايداع المستندات التى صرفت لهم بالبنك المركزى خلال ٦ أشهر وذلك قبل الافراج عن هذه الاموال ..

ويتضمن المشروع القواعد التالية :

نص المشروع على رفع الحراسة عن الاشخاص الاعتبارية التى استمرت عليها الحراسة مع تأكيد ما سبق تقريره من رفع الحراسة عن الاشخاص الطبيعيين وبالنسبة للخاضعين بالتبعية تستثنى اموالهم التى آلت من غير طريق الخاضع الاصلى من احكام الحراسة وترد اليهم عينا او نقدا .

الخاضعون بالتبعية

ونظرا لان مجلس الدولة قد افتى بأن الاموال التى آلت الى الخاضعين بالتبعية من الخاضع الاصلى بعوض حقيقى تعتبر فى حكم الاموال التى آلت من الغير وتسرى فى شأنها احكام القرار الجمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، ونظرا للصعوبات التى واجهت الحراسة العامة والخاضعين فى اثبات جدية العوض اعمالا لهذه الفتوى فقد رئى الافراج لكل خاضع بالتبعية عن الاموال التى آلت اليه من الخاضع الاصلى بحد اقصى ٣٠ الف جنيه ويشمل هذا الحد ما يكون قد سبق تسليمه اليهم من هذه الاموال كما وضعت قاعدة عامة تقضى بان المال يعتبر آيلا للخاضع بالتبعية من الخاضع الاصلى

اذا كانت الايلولة من هذا الاخير لاى سبب من اسباب كسب الملكية سواء اكانت هذه الايلولة بعوض او بغير عوض

قواعد رد الاطيان

وحدد المشروع الاراضى الزراعية التى ترد عينا لاصحابها فاشترطت لذلك :

١ ــ ان تكون هذه الاراضى قد بيعت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولم يتم التصرف فيها للغير ولو بعقود ابتدائية .

٢ ــ الا تكون هذه الاراضى قد هيئت لاقامة مبان عليها او اقيمت عليها مبان أو وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى او ربطت عليها اقساط تمليك ولو لم يصدر باعتمادها قرار من مجلس ادارة الهيئة قبل العمل بهذا القانون .

٣ ــ ان تسلم الاراضى محملة بعقود الايجار التى ابرمت قبل العمل بهذا القانون . وخولت الفقرة الاخيرة من هذه المادة من يستردون اراضيهم الزراعية الحق فى توفيق اوضاع الاسرة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون

الاراضى الفضاء

وبالنسبة لرد الاراضى الفضاء والعقارات المبنية والمنشآت التى بيعت لجهات الحكومة والقطاع العام ولم يتم تسجيل عقود البيع الخاصة بها فاشترط المشروع لرد الاراضى الفضاء الا تجاوز قيمتها ٣٠ الف جنيه ما لم تكن قد هيئت لاقامة مبان عليها او اقيمت عليها مبان فعلا ، واشترطت لرد العقارات المبنية الا تتجاوز قيمتها ٣٠ الف جنيه ، والا تكون قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى او ذى نفع عام .

واشترط المشروع لرد العقارات المملوكة على الشيوع ان يترتب على الغاء عقود بيعها انهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية وردها كاملة لمستحقيها من الخاضعين وغيرهم ، اما العقارات المثقلة بحق عينى فقد اشترط لردها ان يكون الدين المحمل به العقار يجاوز ثمن بيعه او الا يتجاوز قيمة العقار بعد خصم هذا الدين ٣٠ الف جنيه . كما اشترط المشروع لرد المنشآت الا تجاوز قيمتها ٣٠ الف جنيه والا تكون قد ادمجت فى منشآت اخرى او تغيرت معالمها بحيث لا يمكن ردها بحالتها التى كانت عليها فى تاريخ البيع .

وفى جميع الاحوال يتم رد هذه الاموال عن طريق الغاء عقود بيعها الى الجهات وتسلم هذه الاموال محملة بعقود الايجار المبرمة عنها قبل العمل بهذا القانون . مع الاحتفاظ للمشترين الذين الغيت عقود البيع المبرمة معهم فى الاستمرار كمستأجرين فى شغل الاماكن التى يشغلونها وقت العمل بالقانون .

ونص المشروع على انتقال الحجوز الموقعة على الاموال المفرج عنها الى من يتم تسليم هذه الاموال اليه ، ويتم انتقال

هذه الحجوز بقوة القانون على ان يتولى رئيس جهاز تصفية الخراسات اخطار مستلم الاموال واخطار الدائنين الحاجزين بالحجوز الموقعة على الاموال وانتقالها الى من استلمها ، باستثناء الاموال السائلة المحجوز عليها والتى يلتزم جهاز التصفية بايداعها خزانة محكمة القاهرة الابتدائية على ذمة مالكها والدائنين الحاجزين واخطارهم بذلك .

اموال لايتم تسليمها

وفى الحالة التى لا يتم فيها استلام الاموال المفرج عنها خلال سنة من تاريخ صدور قرار الافراج عنها ، فيتم تسليمها الى بنك ناصر الاجتماعى لادارتها او تصفيتها لحساب مالكيها ودائنيهم . واناطت بوزير التأمينات تحديد النسبة التى تقتطع من هذه الاموال او ايراداتها نظير ادارتها او تصفيتها فى حدود ١٠٪ من قيمة الاصول . فاذا انقضت خمس سنوات من تاريخ تسليم الاموال الى بيت المال دون ان يتقدم اصحابها لاستلامها آلت الى الدولة ملكية هذه الاموال او ناتج تصفيتها بعد سداد مستحقات الدائنين .

فئات لايسرى عليها المشروع

ولا تسرى احكام مشروع القانون على :

ا ـ الاجانب الذين طبقت فى شأنهم احكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى ينتمون اليها .

ب ـ الاشخاص الذين اسقطت عنهم الجنسية المصرية مالم يستردوها خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون

جـ ـ الاجانب او المصريون الذين غادروا البلاد بصفة نهائية ما لم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون .

ونص المشروع على استمرار جهاز التصفية فى صرف النفقات التى يقوم بصرفها حاليا الى الخاضعين وفقا للقواعد المعمول بها وذلك الى ان يتم تسليم الاموال اليهم ، كما تضمن حكما خاصا بمن رفعت عنهم الحراسة ممن كانوا خاضعين لها بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ او بمقتضى قانون الطوارىء او الذين استثنوا من احكام القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ وتضمنت قرارات رفع الحراسة او قرارات الاستثناء النص على اعتبار اراضيهم مبيعة فقضت برد هذه الاراضى اليهم عينا مالم تكن قد وزعت بالتمليك على صغار المزارعين او ربطت عليها اقساط تمليك ولو لم يصدر باعتماد توزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون ، على ان ترد هذه الاراضى الى اصحابها محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بالقانون . كما اجازت لمن يستردون هذه الاراضى الحق فى توفيق أوضاعهم طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أن يعتبر بالحالة المدنية للاسرة وقت العمل بالقانون .